ولم يقل حنظلتان وروي عن العرب ما في الحي قبر الا واثناه معه اي ودهما
معه وحكى ابو زيد شربت قدحا واثنيه اي ومثليه وكل هذا شاذ لا يعرج
عليه فان قيل وكيف امتنع جاني رجلان اثناهما ومررت برجل واحده وجاز
جاني الرجلان كلاهما ومررت بالقوم ثلثهم وبالرجال وحده مع اشتراك الكل في
الاضافه الى ضمير السابق قلنا اما اثناهما وواحده فانما امتنعت اضافتهما
لان الاثنين والواحد عبارة عن الضمير الذي اضيفا اليه فيودي الى اضافه الشي الى نفسه
واما كلاهما فانه اسم مفرد اللفظ مثنى المعنى فهو مغاير لما يضاف اليه في اللفظ
فليس هو اياه حتى يكون من اضافه الشي الى نفسه فلم يصح لاضافتها واما وحده
فمنصوب على المصدر او على الظرف وهما عن الشخص واما من ثلثه الى
عشره فالنظر فيه يتعلق بثلثه امور احدها انه يكون مع المذكر بالتا ومع المونث بغير
تا فيقال ثلثه اثواب واربعه احمره وخمسه ابغل وستة اجربه وسبعه اعلمه
وثمانيه ايام وتسعه اقفزه وعشره اعربه وثلث نسوه واربع جوار وخمس بغلات
وست دجاجات وسبع ليال وثماني سفرجلات وتسع جوزات وعشر لوزات
وانما ثبتت التا فرقا بين المذكر والمونث فان قيل واي حاجه الى الفرق ولفظ
الجمعين يكفي فارقا قلنا فقد ورد النص بذلك قال الله تعالى سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وقال تعالى واربعة ايام وقال تعالى
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقال على ان تا
جرني ثماني حجج وبعد ذلك فانه قد يشترك المذكر والمونث في التسميه باللفظ وجمعه
واحد نحو طلحه فانه يجوز ان يكون اسما للرجل وللامراه وجمعه طلحات فلولا انه يقال
في المذكر ثلثه طلحات وفي المونث ثلث طلحات لالتبس جمع المذكر بجمع المونث
وهذا من غريب لغتهم لان التا علامة التانيث وقد جعلت هاهنا علما للتذكير
وهذا الذي قصد الحريري بقوله المواطن الذي يلبس الذكران فيه براقع النسوان
وتبرز ربات الحجال بعمائم الرجال وذكر في تعليل اختصاص المذكر بالتا ثمانيه اقوال
احدها ان العدد قبل تعليقه على معدود مونث بالتا نحو ثلثه واربعه لانه جماعه

وهي مونثه والمعدود نوعان مذكر ومونث فسبق المذكر لانه الاصل الى العلامه
فاخذها ثم جا المونث فكان ترك العلامه له علامه والثاني لابراز الكمال للمبالغه
ومعنى المبالغه ان المذكر لما كان افضل من المونث اولع في لفظه بزياده حرف فاولع
في علامه وتشابه لزيادتهما في الصفه على غيرهما والثالث انه لما كان اصل العدد
التانيث للمبالغه اشعارا بقوة التضعيف ذهب في تانيث علامه اشعارا بتضعيف
الصفه تثبت مع المذكر لخفته دون المونث لثقله والرابع ان مسمى الاعداد
نحو ثلثه واربعه وغيرها شي في الذهن مجهول فصار لذلك بمنزله ما لا يعقل والاخبار
عن جماعه ما لا يعقل كالاخبار عن المونث المفرد فلذلك انث للعدد واختص المذكر به
لان الاخبار عنه اسبق من الاخبار عن المونث والخامس انه لما كان نحو حمار وفدان
من المذكر يجمع على احمره وافدنه ونحو عناق وذراع من المونث يجمع على افعل اجري هذا
الحكم الى العدد لانه جمع وثبت التا مع المذكر دون المونث قياسا على الجمع والسادس
ان العدد المضاف الى المونث نحو ثلث مونث بدليل انك لو سميت به امتنع من التعريف
والتانيث فجرى مجرى هند من الاسما المونثه فكما لا يجوز ادخال تا التانيث على هند
كذلك لا يجوز ادخالها على العدد المضاف الى المونث استغنا بتانيثه المعنوي
ولان العدد هو المعدود في المعنى فاستغنوا بتانيث المضاف اليه عن تانيث المضاف
لئلا يجتمع علامتا تانيث والسابع ان العدد جمع والجمع تارة يحمل على اللفظ وتارة
على المعنى فحمل العدد مع المذكر على اللفظ ومع المونث على المعنى لان المذكر اقوى من المونث
واللفظ اقوى من المعنى فقرن القوي بالقوي والضعيف بالضعيف طلبا للمناسبه والثامن
ان اسم الجمع قد يصغر بالتا نحو غنيمه وابيله والتصغير في معنى الوصف والمذكر احق
بالوصف لان المونث دابها الستر والوصف يشهر والمذكر احق بها فناسب استحقاقه
للوصف جعل العدد بالتا له ويرد على هذا ان التا انما تظهر في تصغير المونث
لا في تصغير المذكر فكيف يكون المذكر احق به من المونث الامر الثاني ان
العشره وما قبلها تكون مبنيه ما لم تليها امور ثلثة احدها ابدال المعدود من العدد كقولك
ثلثه اثواب الثاني ما يصح على التمييز كقولك هذه ثلثه اثوابا قال الربيع بن ضبع
الفزاري اذا عاش الفتى مايتين عاما فقد ذهب اللذاذة والفتاء

Copyright © King Saud University